بتة. ولا يجوز في ذلك الاستشهاد بشاهدين على شهادة
واحد واذا اشهد شاهد واحد على شهادة واحد
واراد المشهود له ان يحلف مع شهادته لم يكن له
ذلك لانها ليست بشهادة تامة قال مالك وشهادة
الرجلين على شهادة عدد كثير جائزة وسئل سحنون
عن الشهادة التي تجوز في العدالة مثل ان يكون لي
قبل رجل شهادة وانا اخاف ان يسبقني القاضي
بعدالة فلا اجد من يعدل له الا رجلين مريضين
اخاف عليهما الموت او رجلين خارجين في
سفر فقلت لهما اشهدا لي ان فلانا عندي
من اهل العدل والرضا اشهدا لي على ذلك
رجلين ثم قدما الى القاضي عدالة شاهد فشهد
الشاهدان ان فلانا او فلانا اشهدنا ان فلانا
عندنا من اهل العدل والرضا فقال يطلب القاضي
من الخصم من يعدل له غيرهما فان لم يجد جازت
الشهادة اذا كان الغائبان اللذان زكياه من
اهل الحضر ولم يكونا من اهل البدو لان البدوي
لا يعدل الحضري قيل له فالتجريح تجوز فيه
شهادة على الشهادة على ما وصفتها لك في
العدالة في غيبة الشهود او مرضهم قال نعم
وفي سماع عيسى قال ابن القاسم اذا اشهد
رجلان على شهادتهما رجل غائب فقطع بشهادتهما
ثم جاء الغائب فانكر ان يكون اشهدهما
على تلك الشهادة فان الحكم ماض ولا غرم عليهما

ولا يقبل

ولا يقبل قول الشاهد قلت فلو قدم قبل ان يحكم
بشهادتهما فقال هذا القول فقال فلا تجوز شهادتهما
وفي كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا وابن الماجشون
يقولان لا يجوز ان تنقل العدالة كما تنقل الشهادة
في الغرض الا ان يشهد شاهد على شهادة شاهد
غائب او ميت فيجيز بعلمه بعدالته مع شهادته
حتى يجيز شهادته بالحق الذي استشهد عليه فاما ان
يجرد الشهادة على الشهادة في باب العدالة وحدها
فلا يجوز ذلك ولا علمت به في الرواية فيما علمناه
ولا علمنا مالكا ولا احدا من علمائنا بالمدينة قال
انه يجوز للرجل ان يشهد بعدالة تعديله كما يجوز له ان
يشهد على شهادته بالحق لان تعديل الشاهد
لا يكون الا من بعد ان يشهد عند الحكم وفي الحين
الذي يقطع بشهادته فاما ان يكون عدالة قبل شهادة
فلا قلت لهما فلو ان شاهدا شهد عند الحكم
فاستعدل فكان رجل غريب يعدله لا يستطيع
لمرضه ان يبلغ القاضي فاراد ان يبعث الى القاضي بعدالته
اياه مع رجلين عدلين يشهدهما على انه عدل اكان
ذلك يجوز قال نعم لان الشهادة قد وقعت عند الحاكم
والعدالة من المعدل هاهنا انما هي في موضع الشهادة
وعند القطع بالشهادة على الحكم الا فيما كان من الاموال
كلها ذا الصفة قال محمد وفي كتاب ابن حبيب
قال وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان لا تجوز
الشهادة على الحدود الا فيما كان من الاموال كلها
ذا الصفة ولا تجوز في الطلاق ولا العتاق ولا النكاح

Copyright © King Saud University